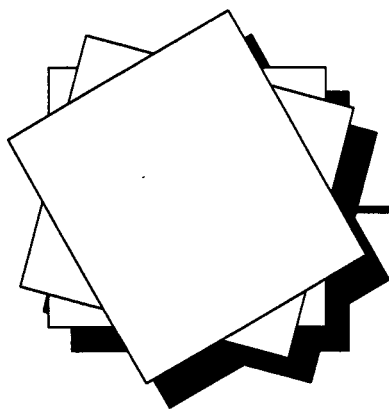


الصيام



obeikandi.com

تفرق المسلمين في رؤية الهلال

● يقول السائل: ما قولكم في رؤية أهل بلد الهلال، فهل يلزم المسلمين في البلدان الأخرى الصوم؟

○ الجواب: إن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، وكثر الحديث عنها في هذه الديار وخاصة في أعقاب ما حصل في نهاية رمضان من العام ١٤١٣هـ حيث حصلت بلبلة بين الناس في اليوم الأخير من رمضان وفي يوم العيد، أدت إلى أمور تتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن جمهور أهل العلم يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا في يوم واحد.

وأنا أقول بهذا القول وأعتقد رجحانه، ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي ﷺ لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين جميعاً على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.

وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم. وهل هذا الأمر كان متوفراً للمسلمين منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء من بعده! ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد، ولنضرب مثلاً يقرب الصورة ففي عهد الخلافة الراشدة كان مقر الخليفة في المدينة المنورة وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف فهل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة في المدينة المنورة تطير البرقيات وتشغل الهواتف لإخبار المسلمين في اليمن وفي مصر وفي الشام وفي العراق ليصوموا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع.

ومن قال بخلاف هذا فقد أخطأ.

ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة وأن هذا الأمر ليسهل ميسور في هذا الزمان في ظل دولة إسلامية واحدة ومع تقدم وسائل الاتصال ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل، أقول: بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد وأن يكون عيدهم في يوم واحد. فنحن أهل فلسطين علينا أن نصوم جميعاً في يوم واحد وأن يكون عيدنا واحداً لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية إلى أن تتحقق وحدة العالم الإسلامي الكلية، فلا يقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.

وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم القضاة في المحاكم الشرعية وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف وإن كان هذا مخالفاً لرؤية أهل بلد آخر، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث من قول الرسول ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه

الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس).

وعلى المسلمين في هذه الديار أن يعلموا أنه يسعهم ما وسع المسلمين في السابق، بل أيام قيام دولة الإسلام، فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم في يوم واحد لما ذكرته سابقاً، وأنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك:

قال الإمام السبكي رحمه الله، في كتابه «العلم المنشور في إثبات الشهور» (ص ١٥) ما نصه: (... لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين).

وقال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني: (... وإلى أن تجتمع الأمة الإسلامية على ذلك - توحيد الصوم والعيد - فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت. لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٣٩٨.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: (إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرمهم وسائر شعائهم وشرائعهم أمر مطلوب دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان ويفطر آخرون على أنه من شعبان وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتعيد أخرى فهذا وضع غير مقبول).

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا أو دار الإفتاء أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قراراً بالصوم أو الإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام.

لأنها طاعة في المعروف وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجع الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته. وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» فتاوى معاصرة: ج ٢، ص ٢٢٣.



الإمساك قبل طلوع الفجر

● يقول السائل: ما قولكم فيما يسمى بموعد الإمساك المطبوع في الكثير من التقاويم (الإمساكيات) وعادة ما يكون قبل أذان الفجر برقع أو ثلث ساعة. فهل يحرم على المسلم أن يأكل في هذا الوقت؟

○ الجواب: إن الإمساك قبل أذان الفجر والمتعارف عليه لدى كثير من الناس حيث أنهم يمتنعون عن الطعام والشراب إذا حان موعد الإمساك ويعتبرون أن وقت الصوم قد بدأ، إن هذا الإمساك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل على جوازه من الكتاب أو السنة وفيه نوع من الغلو والتشدد الذي نهى عنه الشرع إذا التزم به المسلم.

والأصل أن وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر الصادق وهو موعد أذان الفجر يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبناء على ذلك يجوز للمسلم أن يستمر في الأكل والشرب إلى أن يؤذن لصلاة الفجر ولا يحرم عليه الطعام أو الشراب إلا إذا دخل وقت صلاة الفجر.

وهذا الإمساك المبتدع يتعارض مع ما ورد في السنة النبوية من تأخير السحور فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - ما رواه الإمام البخاري قال: باب تعجيل السحور، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ - أي صلاة الفجر -).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وقد ورد في بعض نسخ صحيح البخاري في ترجمة الباب قوله: باب تأخير السحور.

٢ - روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر.

٣ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي.



دواء مرضى الربو والصوم

● يقول السائل: هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى في الفم يفطر الصائم؟ وهل التحاميل تفطر الصائم؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور في السؤال هو سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق النفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله من المريض كما قال الأطباء وبناء على ذلك فهو غير مفسد للصيام إن شاء الله. وأما التحاميل فلا تعد من مفسدات الصوم ولا بأس باستعمالها إذا أخذت على أنها علاج.



تأثير المعاصي والآثام في الصيام

● يقول السائل: هل المعاصي والآثام التي يرتكبها الإنسان في نهار رمضان

تؤثر على الصيام كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (١٨٣) «ولعل» في لغة العرب تفيد الترجي؛ فالذي يرجى من الصوم تحقق التقوى أي أن الصوم سبب من أسباب التقوى.

وبناء على ذلك فليس الصوم هو مجرد الامتناع عن المفطرات الثلاث الطعام والشراب والشهوة فحسب بل لا بد من صوم الجوارح أيضاً، فاليد لا بد أن تكف عن أذى الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السماع للمحرمات، واللسان لا بد أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها، والرجل لا بد أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله.

إن الصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال ما أمر الله واجتناب ما نهى الله عنه وهذه طائفة عطرة من أحاديث رسول الله ﷺ تشير إلى هذه المعاني:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من المأكول والمشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سآبك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم» رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وصححه الشيخ الألباني.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»

رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال: صحيح على شرط البخاري وصححه الشيخ الألباني.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها: أن الصوم لا يقصد به مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل لا بد من صوم الجوارح عن المعاصي، فعلى الصائم أن يجتنب كل المحرمات ويلتزم بكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به حتى تتحقق فيه معاني الصوم الحقيقية، وإن لم يفعل ذلك فإنه لا ينتفع بصومه ويكون نصيبه من صومه مجرد الجوع والعطش، والعياذ بالله، كما أشار إلى ذلك الحديث الأخير، وله رواية أخرى هي: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر» وهي رواية صحيحة.

فالأصل في المسلم الالتزام بشرع الله كاملاً وأن يأتي بالعبادات كما أرادها الله سبحانه وتعالى، بأن تكون هذه العبادات محققة لثمارها الإيجابية في سلوك المسلم وحياته، وأما إن كانت الصلاة مجرد حركات خالية من روحها والصوم مجرد جوع وعطش، والزكاة للرياء والسمعة والحج للشهرة واللقب فقد خاب المسلم وخسر وحبط عمله وكان من المفلسين يوم القيامة كما قال ﷺ: «أندرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي عنه ما ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم وابن حبان والترمذي والبيهقي وأحمد. وبناء على كل ما تقدم نرى أن المعاصي والآثام لها تأثير واضح في الصيام فهي تفسد المعنى الحقيقي للصيام ولكنها لا تعد من المفطرات.



قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان

● تقول السائلة: امرأة أفطرت من رمضان بسبب الحمل وجاء رمضان التالي

ولم تقض الأيام التي أفطرتها فماذا يجب عليها؟ وهل تلزمها الفدية مع القضاء؟ وما مقدار الفدية إن وجبت؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم أن يبادر إلى قضاء الصوم إبراء للذمة ولأنه لا يعلم ما يحدث له من مرض أو سفر أو موت يمنعه من القضاء فإذا دخل رمضان التالي ولم يقض ما عليه فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم فقال جمهور العلماء: إن كان تأخير القضاء لعذر شرعي كالمرض مثلاً فيجب القضاء فقط.

وإن كان تأخير القضاء لغير عذر فيلزم القضاء والفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وحجتهم بعض الآثار المنقولة عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب القضاء فقط سواء كان تأخير القضاء بعذر أو بدون عذر ولا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْيَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي لأن المسألة لا يوجد فيها نص ثابت عن الرسول ﷺ قال الإمام الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق والبراء الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب).
فهذه المرأة عليها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان ولا فدية عليها.



قضاء الصوم عن الميت

● يقول السائل: إذا توفي شخص وكان عليه صيام أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه فهل يجوز لأولاده صيام تلك الأيام عنه؟

○ الجواب: لا يصح صيام الأولاد عن أبيهم الذي مات وعليه صيام

أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه لأن صوم الفرض عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم فلا يصوم أحد عن أحد صوم رمضان.

ويجوز أن يصام عن الميت صوم النذر لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدين فيجوز أن يقوم ولي الميت بالقضاء عنه كما يقضي الدين عنه وعلى هذا يحمل قول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى أولاد هذا الشخص أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم أفطره والدهم الذي مات مريضاً ويدل على ذلك: (ما روت عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: أقضيه عنها؟

قالت عائشة: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين). أخرجه الطحاوي وهو أثر صحيح.

وكذلك ما ورد عن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الألباني.

وهذا القول الذي ذكرته هو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عباس وبه قال الإمام أحمد بن حنبل واختاره جماعة من المحققين.



قطع الصوم المندوب

● يقول السائل: إنه صام يوم الإثنين تطوعاً لله تعالى ولما كان وقت الظهر زار قريباً له فدعاه إلى الطعام فافطر ويسأل هنا هل يلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم إذا بدأ بأمر مندوب كصلاة مندوبة (نافلة) أو صوم مندوب أن يتمه ويكمله (كصوم يوم الإثنين والخميس).

والذي عليه جمهور الفقهاء أن ذلك ليس واجباً وإنما هو في دائرة الاستحباب وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا قال: «فإني صائم» ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إليّ حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال: «أدنيه قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال لنا: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له.

والحيس: تمر نزع نواه ويدق مع إقط ويعجنان بالسمن كما في المصباح المنير: ٩٥/١.

٢ - عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وضعفه الترمذي وغيره، إلا أن الحديث يتقوى بكثرة طرقه كما قال الشيخ الألباني.

وقال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الحافظ: إسناده حسن.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال الرسول ﷺ: «دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه البيهقي وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٢/٥.

٤ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما ذهب الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال سلمان: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

سلمان: نم فلما كان آخر الليل. قال سلمان: قم الآن فصليا فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» رواه البخاري وغيره.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن المتطوع أمير نفسه فيجوز له أن يتم وهو الأفضل ويجوز له أن يقطع تطوعه ولا شيء عليه فلا يلزمه القضاء وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ونقل عن جماعة من الصحابة كعمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه استثنى من هذا الحكم الذي ذكرته الحج والعمرة فإذا شرع المسلم بحج أو عمرة فيجب عليه إتمامها بلا خلاف كما قال النووي: (وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف) المجموع: ٣٩٣/٦.



صوم النافلة بعد منتصف شعبان

● يقول السائل: ما حكم صيام التطوع بعد منتصف شعبان؟

○ الجواب: إن صوم التطوع بعد منتصف شعبان جائز ولا بأس به عند جمهور أهل العلم وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ منها:

١ - عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُومَ عليه وإن قلّت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» رواه البخاري.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله» متفق عليه.

٣ - وفي رواية أخرى: «ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً» متفق عليه.

إلا أنه يجب أن يعلم أنه يكره للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لئلا يختلط النفل بالفرض، أو حتى يستريح الصائم ليدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري.



صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

• يقول السائل: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء أيام من رمضان وهل تصام متتابعة أم يجوز تفريقها؟

○ الجواب: إنَّ صيام ستة أيام من شوال من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ورد ذلك في أحاديث منها:

١ - عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم وغيره.

٢ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة بعد الفطر كان تمام السنة» ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَرَاتٍ﴾ رواه ابن ماجه والنسائي وهو حديث صحيح.

٣ - ما رواه ثوبان عن النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»، وهي رواية صحيحة وغير ذلك من الأحاديث.

وبناء على ذلك فمن السنة أن تصوم أيام من شهر شوال والأفضل في حق من كان عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها أولاً ثم يصوم ستاً من شوال فإن القضاء واجب وصيام الستة سنة والواجب مقدم على السنة.

ولا يشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريقها. وإن صامها أيام الإثنين والخميس فهو حسن وله الأجر والثواب الذي يقع بصيام الإثنين والخميس.



صوم عاشوراء

● يقول السائل: ما حكم صوم عاشوراء وهل يصام ذلك اليوم منفرداً أم يصام قبله أو بعده؟

○ الجواب: إن صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم من الأمور المستحبة عند أكثر أهل العلم وقد وردت أحاديث كثيرة في صوم عاشوراء منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

ويستحب أن يصام اليوم التاسع مع اليوم العاشر من محرم لما ثبت

في الحديث عن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.



أكثر شهر صامه النبي صلى الله عليه وسلم نافلة

● يقول السائل: ما هو أكثر شهر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصومه غير شهر رمضان؟

○ الجواب: إن أكثر شهر صامه النبي ﷺ صوم نافلة هو شهر شعبان فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: «ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» رواه البخاري ومسلم وهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن الرسول ﷺ كان يصوم أكثر شعبان.

والحكمة من ذلك كما قال بعض أهل العلم إن كثيراً من الناس يغفلون عن الصيام في شعبان فكان عليه الصلاة والسلام يصوم أكثره وقد

ورد ذلك معللاً في حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وقيل في الحكمة من إكثار الرسول ﷺ من صوم شعبان أقوال أخرى. وهنا لا بد من الإشارة إلى حديث قد يتعارض مع ما ذكرنا وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن الأربعة.

فيجاب عنه من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والبيهقي.

الثاني: إن صح فيحمل النهي في الحديث على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده قاله الحافظ ابن حجر.

والله الهادي إلى سواء السبيل

